

Distr.: Limited
25 February 2022
Arabic
Original: English



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

22 شباط/فبراير - 2 آذار/مارس 2022

مشروع تقرير

المقررة: السيدة ليخيا لورينا فلوريس سوتو (السلفادور)

ثانيا - صون السلام والأمن الدوليين

1 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة صون السلام والأمن الدوليين خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلستيهما 300 و 301، المعقودتين في 22 شباط/فبراير، وفي الجلستين الأولى والثانية للفريق العامل الجامع، المعقودتين في 23 و 24 شباط/فبراير.

2 - وفي إطار التعليقات العامة، أكد عدد من الوفود من جديد التزامها بميثاق الأمم المتحدة وبالمقاصد والمبادئ الأساسية المكرسة في الميثاق، ودعت إلى صون تعددية الأطراف والنظام الدولي، على أن تكون الأمم المتحدة هي محور هذا النظام ويكون قائما على القانون الدولي. وكان ثمة من أعرب عن القلق إزاء مراجعة أو إعادة تفسير المبادئ الأساسية المكرسة في الميثاق، بطريقة انتقائية أو تعسفية، وعدم الامتثال لتلك المبادئ في إدارة الشؤون الدولية. وقالت عدة وفود إن الامتثال للقانون الدولي والالتزام الصارم بالميثاق، بصورة كاملة وبحسن نية، أمر أساسي لصون السلم والأمن الدوليين، فضلا عن إقامة نظام عالمي عادل ومنصف.

3 - وكررت وفود تأكيدها أن إصلاح المنظمة ينبغي أن يجري وفقا للمبادئ والإجراءات المحددة في الميثاق وأن يحافظ على الإطار القانوني للميثاق بصفته صكا دستوريا. وشدد على أن الجمعية العامة تبقى هي الهيئة الرئيسية للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة. وكرر عدد من الوفود الإعراب عن قلقها إزاء استمرار تعدي مجلس الأمن على وظائف وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال تناول مسائل تقع في نطاق اختصاصات هذين الجهازين ومحاولات الخوض في مجالات تحديد المعايير ووضع التعاريف، وهو ما يقع ضمن نطاق صلاحية الجمعية العامة. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه من الضروري تحقيق ما يرمي إليه الميثاق من توازن دقيق بين الوظائف



والصلاحيات الموكولة للأجهزة الرئيسية في المنظمة، حيث تُشجّع هذه الأجهزة على تكثيف التعاون والحوار فيما بينها. وشدد أيضا على أن اللجنة الخاصة هي المحفل المناسب لبحث الجوانب القانونية لهذه المسائل.

ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

- 4 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وذلك خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلساتها 300 و 301، المعقودتين في 22 شباط/فبراير، وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، المعقودة في 23 شباط/فبراير.
- 5 - وأثناء التبادل العام للآراء والجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، شددت عدة وفود على أهمية النظر في تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وكان ثمة من رأى أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يأخذ بنهج الحيطة والمسؤولية في هذه المسألة للتقليل من الأثر الضار للجزاءات على عموم الناس والدول الثالثة. ورغم التسليم بأنه لم تُقدم منذ عام 2003 أي طلبات رسمية للمساعدة، أُشير إلى أنه ينبغي الإبقاء على البند لأغراض وقائية. وأشير أيضا إلى أن التحول من الجزاءات الشاملة إلى الجزاءات المحددة الهدف قلل من الحاجة إلى استكشاف تدابير عملية وفعالة لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات.

إحاطة

- 6 - قدم ممثلا إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إحاطة إلى الفريق العامل الجامع، في جلسته الأولى، بشأن التطورات المتعلقة بالفقرة 14 من تقرير الأمين العام (A/76/186)، وذلك على نحو ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة 5 من قرارها 115/76. وأبلغ الممثلان الفريق العامل بأن التحول من الجزاءات الشاملة إلى الجزاءات المحددة الهدف قد قلل إلى أدنى حد من الآثار غير المقصودة بالنسبة إلى الدول الثالثة، وبأن الأمانة العامة لم تتلق من الدول الأعضاء أي طلبات فيها احتجاج بالمادة 50 من الميثاق منذ عام 2003. وقدم الممثلان أيضا معلومات عامة عن الآليات المتاحة لرصد وتقييم نظم الجزاءات بغية الوقاية من الآثار الضارة للجزاءات، ولتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء، ولتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، متى طلب مجلس الأمن ذلك.